

٤٧/٣٧ .. مسألة مونتسيرات

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة مونتسيرات ،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٩) ،

وقد درست أيضاً تقرير بعثة الأمم المتحدة الزائرة الموفدة إلى الأقاليم في آب/أغسطس ١٩٨٢^(٢٠) ، بدعوة من حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والتضمن إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٦٢/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ بشأن مسألة الأقاليم الخمسة ، ومنها مونتسيرات ، وقد استمعت إلى بيان مثل الدولة القائمة بالإدارة^(٢١) ،

وإذ تضع في اعتبارها مسؤولية الأمم المتحدة في معاونة شعب مونتسيرات على تحقيق أمانه وفقاً للأهداف المبينة في الإعلان ،

وإذ تشير إلى أن الدولة القائمة بالإدارة تحمل المسؤولية في ضمان إبقاء شعب مونتسيرات على علم تام بحقه ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ، وفقاً للإعلان ،

وإذ تدرك المشاكل الخاصة التي يواجهها الإقليم بسبب عزلته وصغر حجمه وموارده المحدودة وافتقاره إلى المياكل الأساسية ،

١- تقر الفصل المتعلق بمونتسيرات من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٢٢) ؛

٢- تقر أيضاً تقرير بعثة الأمم المتحدة الزائرة الموفدة إلى مونتسيرات في عام ١٩٨٢^(٢٠) ؛

٣- تؤكد من جديد حق شعب مونتسيرات ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؟

(١٩) المرجع نفسه ، الفصلان الثالث والثامن والعشرون.

(٢٠) A/AC/109/722 .

(٢١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، اللجنة الرابعة ، الحلقة ١٧ ، الفقرات من ٦٤ إلى ٦٦ .

(٢٢) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ A/37/23/Rev.1) ، الفصل الثامن والعشرون .

٤- تؤكد من جديد أن الدولة القائمة بالإدارة ملزمة بإعلام شعب الإقليم ، بالتشاور مع حكومة الإقليم ، بالإمكانات المتاحة له ، لكي يتمكن من أن يمارس ، بحرية ودون تدخل ، حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) ، وفي هذا الصدد ، تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تسهل أعماللجنة المركز التي أنشئت مؤخراً وتتكلف اطلاع الشعب على نحو تمام على جميع المناقشات المتعلقة بالمركز السياسي للإقليم مستقبلاً ؛

٥- تحيث الدولة القائمة بالإدارة على التعجيل بإصدار التشريع المعروض الآن على كونغرس الولايات المتحدة بشأن مشكلة الأجانب في الإقليم ؛

٦- تعيد تأكيد مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة بمحاسبة الميثاق عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم ؛

٧- تحيث الدولة القائمة بالإدارة على أن تقوم ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، بتعزيز اقتصاد الإقليم وذلك باتخاذ تدابير إضافية للتنمية في جميع الميادين وبإيجاد هيكل أساسية مناسبة ؛

٨- تحيث الدولة القائمة بالإدارة على أن تقوم ، بالتعاون مع حكومة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، حق شعب الإقليم غير القابل للتصرف في التمتع بموارده الطبيعية ، وذلك باتخاذ تدابير فعالة لضمان حق الشعب في امتلاكه تلك الموارد والتصرف فيها وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل وفي مواصلة تلك السيطرة ؛

٩- تحيث الدولة القائمة بالإدارة على أن تصنون ، بالتعاون مع حكومة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، حق شعب الإقليم غير القابل للتصرف في التمتع بموارده الطبيعية ، وذلك باتخاذ تدابير فعالة لضمان حق الشعب في امتلاكه تلك الموارد والتصرف فيها وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل وفي مواصلة تلك السيطرة ؛

١٠- تحيث الدولة القائمة بالإدارة على أن تستمر ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، في تحسين الأحوال الاجتماعية ، وأن توفر اهتماماً خاصاً للتغلب على مشاكل البطالة والإسكان العام والرعاية الصحية والتعليم والجرعة ؛

١١- ترى أن إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة في وقت مناسب ينبغي أن تظل قيد الاستعراض ؛

١٢- ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً عن ذلك .

وإذ تشير إلى حق جميع الشعوب ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير وفي الاستقلال وفقاً للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩/٣٥ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ و ٤٦/٣٦ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ بشأن مسألة الصحراء الغربية ،

وقد نظرت في الفصل ذي الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٢٥) ،

وقد استمعت إلى البيانات التي أقيمت بشأن مسألة الصحراء الغربية ، وبخاصة بيان مثل الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (٢٦) ،

وإذ تشير إلى قرارها ٨٠/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية ،

وإذ تشير إلى جميع قرارات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن مسألة الصحراء الغربية ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية المتخذ في دورته العادية الثامنة عشرة المقودة في نيروبي في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ حزيران / يونيو ١٩٨١ ، والقاضي بتنظيم استفتاء عام وحر في مختلف أرجاء إقليم الصحراء الغربية لقرار المصير (٢٧) ،

وإذ تحيط علماً بختلف القرارات التي اتخذتها اللجنة التنفيذية المعنية بالصحراء الغربية والتابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية فيما يتعلق بإنشاء الآليات المناسبة لتمكين شعب الصحراء الغربية من أن يقرر مستقبله بطريقة حرة وديمقراطية ،

١ - تؤكد من جديد حق شعب الصحراء الغربية ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ منظمة الوحدة الأفريقية ، ووفقاً لأهداف قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) ، فضلاً عن القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة وعن منظمة الوحدة الأفريقية ؛

(٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ ٢٣/٣٧/Rev.١)، الفصل التاسع .

(٢٦) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ٢٠ ، الفقرات من ٢ إلى ٨ .

(٢٧) انظر ٣٧/٥٣٤، المرفق الثاني ، القرار Res. ١٠٣ AHG . (XVIII)

٤ - تكررت تأكيد الرأي القائل بأن العوامل التي من قبل الحجم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي أن تؤخر بأي حال من الأحوال التنفيذ العاجل لعملية تقرير المصير وفقاً للإعلان الذي ينطبق تماماً على مونتسيرات ؛

٥ - تذكر استنتاجات ووصيات البعثة الزائرة (٢٨) لحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ، وحكومة مونتسيرات ، لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها ؛

٦ - تعرب عن تقديرها لأعضاء البعثة الزائرة للعمل البناء الذي أنجزوه ، وللدولة القائمة بالإدارة والحكومة الإقليمية والمجلس التشريعي للإقليم وشعبه لما قدموه للبعثة من تعاون وثيق ومساعدة ؛

٧ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ التدابير اللازمة لتشجيع التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية لمونتسيرات ؛

٨ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تشرع ، بالتعاون مع حكومة مونتسيرات ، في برامج للتنقيف السياسي ليكون شعب الإقليم على علم كامل بالخيارات المتاحة له في ممارسته حقه في تقرير المصير والاستقلال ؛

٩ - تحدث الدولة القائمة بالإدارة على مواصلة تكثيف وتوسيع برنامجها للمعونة بغية تعجيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للهيكل الأساسي للإقليم ؛

١٠ - توجو من الدولة القائمة بالإدارة ، في ضوء استنتاجات ووصيات البعثة الزائرة مواصلة الاستعانة بالوكالات المختصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة فضلاً عن الميليات الإقليمية والدولية الأخرى ، في تدعيم اقتصاد الإقليم وتنميته وتنزيقه ؛

١١ - ترجمو من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى مونتسيرات في الوقت المناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً بهذا الشأن .

الجلسة العامة ٧٧

٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢

٢٨/٣٧ - مسألة الصحراء الغربية (٢٩)

إن الجمعية العامة ، وقد نظرت بعمق في مسألة الصحراء الغربية ،

(٢٩) A/AC.109/722 ، الفرع الرابع .

(٣٠) انظر أيضاً الفرع الأول ، الماشية ٧ ، الفرع العاشر -باء -٦ ، المقرر ٤١١/٣٧ .